

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (38)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد غفر الله وللحاضرين والمستمعين. يقول الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب لنيل المآل لنيل - 00:00:00 مطالب فصل ويجب الاحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح ما دامت في العدة. ويجوز للبائن والاحداد ترك الزينة والطيب كالزعفران ولبس الحلي ولو خاتما. ولبس الملون من الثياب كالأحمر والأصفر والأخضر - 00:00:25 التحسين بالحناء والأسفيداج والاكتحال بالاسود والادهان بالمطيب. وتحميم الوجه وحفه ولها لبس الابيض ولو حريرا. وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه ما لم يتعذر. وتنقضي العدة في مضي الزمان حيث كانت - 00:00:45 بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه. اما بعد فهذا الفصل ملحق بالعدد. يتعلق الاحداث والاحداث هو اظهار ابهار الصبر على فقد - 00:01:08 الرجل وقد شرع الله الاحداد للمطلقة ولمن مات عنها زوجها شرع الله الاحداد لمن مات عنها زوجها لا للمطلقة وانما المطلقة لها العدة ولهذا عرف الفقهاء الاحداد بقولهم ويجب الاحداد - 00:01:40 على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح ما دامت في العدة يعني لو طلقها وهي في العدة ومات عنها تعتد وتحتد ولو طلقها وهي في حياته يعني طلقها في حياته ثم مات في عدتها فعليها الاحداد - 00:02:05 اذا كانت العدة رجعية الاحداد واجب وان كان الطلاق بائنا فالاحداد جائز لا مستحب والاحداد هو الامتناع عن الزينة وعن مألوف الانسان في تطيبه وتزينه كذلك النكاح يمنع منه المرأة المحاد - 00:02:35 يسمى احدادا كما جاء في الحديث ويسمى حكما تختلف مسميات الناس به بحسب اعرافهم وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث - 00:03:03 الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. هذه مدة الاحداث وهي خاصة في المرأة على زوجها. من نكاح صحيح فخرج به النكاح الباطل والنكاح الفاسد النكاح الباطل ما تخلف فيه ركن من اركانه - 00:03:27 والفاسد ما تخلف شرط من شرائطه والاحداد المرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام وهي مدة عدة الوفاة ويجوز ان تحد المرأة وغير المرأة على رجل او على حبيب او على قريب لكن لا يزيد الاحداد عن ثلاثة ايام - 00:03:49 و اشار بالخطاب الى النساء لان اكثر الزينة فيهن فقال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على احد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة مجمل احكام الاحداد اربعة احكام - 00:04:17 الحكم الاول لا تتزوج المرأة المحادة خلال مدة الاحداث الحكم الثاني الا تغادر بيت الزوجية الا لحاجة كما سيأتي الحكم الثالث ان تترك الطيب بجميع انواعه من زعفران او حنا - 00:04:39 او عطورات او معصرات او مزعفرات ولو في القهوة الزعفران في القهوة تمنع عنه المرأة المحادة الامر الرابع ان تترك الزينة الذهب والفضة والساعات الملابس هذه احكام الاحداد الاربعة والاحداد شرع - 00:05:03 لمنافع منها اظهار عظم حق الزوج على زوجته. ولهذا شرع احداد للمرأة على زوجها ولم يشرع العكس. ثانيا فيه استبراء الرحم. قد يكون فيه شيء ولهذا يلحقون الاحداد بالاستبراء. ثالثا فيه التعبد لله جل وعلا - 00:05:32 في التعبد لله جل وعلا للمطلقات متاع بعم المعروف حقا على المتقين. فهو تعبد لله سبحانه وتعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر

وعشرا. يقول رحمه الله ويجب الاحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح. خرج النكاح الفاسد. والنكاح الباطل - 00:06:02
وخرج الزنا والمخادنة فان المرأة اذا اتخذت لها صديقا او مخادلا ومات عنها فان فعلهم حرام ولا يجب فيه الاحداث. اذ الاحداد من
كمال تعظيم شريعة لعقد للنكاح قال في العدة في نكاح صحيح في العدة فان طلقها وقبل - 00:06:32

ان تخرج من العدة بحیضة مات مطلقا وهي عدة رجعية تعتد عليه اربعة اشهر وعشرا لان المرأة المعتدة في حكم الزوجة حتى
تغتسل من حیضتها الثالثة. قال ويجوز للبائن يجوز للمطلقة طلاقا بائنا. فان طلقها بالثلاث طلاق بائن. يجوز - 00:07:02
ان تعتد على الزوج بعد آآ العدة آآ ان تحتد عليه. جواب هذا الا وجوبا. ولهذا قال ولا يستحب والاحداد ترك الزينة والطيب. هذا
النوع الاول ان تترك جميع - 00:07:32

الزينة في اللباس في الساعات في الذهب في الفضة في الخواتم تترك الزينة بماذا بجميع انواعها. ثانيا تترك الطيب ومن الطيب
الزعفران. الطيب من الزعفران ولبس الحلي ولو خاتما. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المرأة المحاد - 00:07:52
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب. او ثوب عصب وهو من ثياب اهل اليمن تأتي مخططة. اي ثياب البذلة قال ولا تتحلى ولا الحلي.
اخرجاه في الصحيحين ولبس الملون من الثياب كالأحمر والأصفر والأخضر. هذا المذهب انها تمنع من لبس الملون - 00:08:22
والصحيح انها غير ممنوعة من لبس الملون. في لباس البيت. انما تمنع مليباس الزينة. فان كان الأحمر والأصفر والأخضر والأزرق من
لباس الزينة فتمنع منه وليس للحداد لباس مخصوص اما بالسواد او بالبياض لا - 00:08:52

هذا من تكلف الناس. وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته زوجاته اعتدنا عليه ولم يذكر عنهن لباس مخصوص وانما تلبس
لباس بيتها. ويجوز ان تلبس لباسا جديدا. لكن الممنوع ما هو؟ لباس الزينة. قال والتحسن بالحناء - 00:09:22
والاسفيذج الحنة معلوم صبغ تصبغ به شعرها ويديها ورجليها تمنع منه المرأة المحادة لان الحنة والحالة هذه طيب. والاسفيذج مادة
تستخدم اخلصوا من الرصاص كالدهن يدهن به الوجه فيبقى يلعب. مثل الكريمات الان عند النساء بانواعها - 00:09:52
المرأة المحاد لا تلبس لا تتخذ هذه الزينة. والاكتحال بالاسود قالوا والكحل نوعان زينة ودواء. فالزينة لا لا يصح للمرأة المحاد ان
تزين به اما اذا كان دواء تدوي به عينها كذلك الحنة تعالج به رأسها - 00:10:22

فالحنا والكحل اذا كانا دوائين جاز. واذا كانا زينة لم تجوز وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب اي ما صبر - 00:10:52
العصر ولا الممشق ولا الحلي ولا ولا تكتحل. والادهان بالمطيب لعموم حديث في ام عطية قال ولا تمسوها طيبا. لما غسلوا ابنته
رقية. عليه الصلاة والسلام وتحمير الوجه وحفه. تحميره في الاصباغ. المكياج الان - 00:11:12
وحفه اي ازالة الشعر منه. بالفتلة بالخيط بغير ذلك لان هذا كله من الزينة ولها لبس الابيض ولو حريرا. لها ان تلبس الحرير. لان الله
اباح الحرير للنساء. لانه في - 00:11:45

اصله حسن. ليس المقصود به التجميل. قال وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي الذي مات زوجها فيه سواء كان مملوكا او مؤجرا.
فعدتها في بيت الزوجية. وهذا ان العدة عدة الوفاة في الاحداد والحكم انها لاظهار عظم حق الزوج على زوجته - 00:12:05
الا لحاجة ان تنتهي مدة الايجار او ليس لها في البلد الذي مات فيه زوجها احد يقوم فتنقل الى اهلها او الى مكان تأمن فيه. ودليله
رواه الخمسة وصححه الترمذي. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفريضة - 00:12:35
امكثي في بيتك الذي اتاك فيه نعي زوجك. حتى يبلغ الكتاب اجله. فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا. قال ما لم يتعذر اي بقاؤها
فيه. كان تخاف على نفسها او ليس - 00:13:05

ليس هناك من يقوم على امورها او تنتهي مدة الايجار والكرافعدنذ جاز لها التحول الى مكان تأمن فيه. هي في هي وزوجها في بلد.
ومات زوجها واولادها في بلد اخر - 00:13:25
وليس هناك من يقوم عليها نقول انتقلي فاكملي العدة عند احد اولادك ولا تنتقل بين هذا وهذا. لان البقاء في مكان واحد من احكام آآ
الاحداث امكثي في بيتك الذي اتاك فيه نعي زوجك - 00:13:45

وقد توفي نساء توفي أزواج نساء أزواج ونسائهن خرجن حاجات ومعمترات فردهن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه منذ الحليفة حتى يعتدّن في بيوتهن. تنقص العدة بماذا؟ بمضي الزمان حيث كان. لان العبرة بالعدة الزمان وليس المكان - [00:14:10](#)

فانهن اعتدن اربعة اشهر وعشرا. وليس العبرة بالمكان مثلا لو خرجت المرأة من بيت الزوج الى بيت اخر او تنقلت بين اولادها نقول ائمت ولا يعاد الاحداث او انه جاء في يوم تعطرت او تلبست اللباس لباس الزينة فهي ائمة ولا تعيد ماذا - [00:14:40](#)

ولا تعيدوا هذا اليوم. ولا تخرجوا من بيتها الا ان تأتي بفاحشة مبينة تخرج اذا كان لسانها طویل. وتؤدي اهل زوجها بالسب او بالضرب او بالفتنه ان ابن عباس رضي الله عنه قال هذه من الفاحشة المبينة. لان الفاحشة تعم الاقوال التي فيها فحش - [00:15:10](#)

ففي حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش وهو سب والاقلاع بالكلام. المرأة المحاد تخرج من بيتها ليس الاحداد سجن - [00:15:40](#)

يشتهر عند العوام ان الاحداة كالسجن لا لها ان تخرج من بيتها بحاجتها تأتي بطعامها ترى بها بلباسها ان كانت موظفة تذهب لوظيفتها ان كان لها عمل غنم تذهب لغنمها في النهار - [00:16:00](#)

لها زرع تذهب لزرعها في النهار. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة اخرجي فجزى نفسك تجزيه يعني اصرميه وقد استشهد رجال يوم احد فجاء نساؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم. قلنا يا رسول الله انا نستوحش بالليل. افنبيت - [00:16:20](#)

عند احدانا حتى اذا اصبحنا بادرنا بيوتنا قال عليه الصلاة والسلام تحدثنا عند احداكن ما بدا لكن ما بدا لكن فاذا اردتن النوم فلتأت كل امرأة الى بيتها. تأتي كل - [00:16:50](#)

امراة الى بيتها فاذن لهن بالبقاء عند احداهن والتسامر وان تبیت في بيتها اذا لم يكن هناك احد في بيتها تبیت في بيتها. اما اذا كان عنده احد فلا وقد روى مالك في الموطأ من حديث يحيى ابن سعيد انه بلغه ان السائب ابن خباب توفي - [00:17:10](#)

وان امرأته جاءت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فذكرت له وفاة زوجها وان له حرثا لهم بقناة اب قناة ابن قنادة هو وادي دون احد على ضفته الشمالية جبل الرماة. هناك الوادي يسمى قناة. يبدأ من مجمع - [00:17:40](#)

السيول شرقي المدينة في العاقل الى ان يمر بجوار احد الى ان يلتقي مع العقيق بملتقى اودية المدينة في العيون. هذا قناة. فقال لها ابن عمر قالت هل يصلح ان تبیت في هذا الحرف في المزرعة؟ فنهى نهى عن ذلك ابن عمر. فكانت رضي الله عنه - [00:18:10](#)

انها تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرفهم تظل فيها يوما فاذا دخلت المدينة فباتت في بيتها. قالوا لان الليل مظنة مظنة الفساد. ولهذا لم يجري لها ان تخرج من هذا البيت الا للضرورة. فتلخص لنا ان احكام الاحداد اربعة. الاول - [00:18:40](#)

زوج المرأة في حال احداثها. ثانيا ان تمكث في بيت الزوجية. ولا تخرج الا لعذر خروج مؤقت لعذر للمستشفى لطبيبة لطعام لاصلاح شأنها لوظيفتها. او اخراجها منه الى بيت الاخر لعذر عدم الصلاحية لاكمال العدة في هذا البيت. ما عندها احد انتهت مدة الايجار وما الى ذلك - [00:19:10](#)

ثالثا ترك الطيب بجميع انواعه ومنه الزعفران. رابعا ترك الزينة بجميع انواعها منها الحنة والاصباغ والثياب الملونة الجديدة ثياب العزائم اما ثياب فلا تمنع منه المرأة المحادة. ولو كانت ثيابا اه جميلة او جديدة. نعم - [00:19:40](#)

قال المؤلف. بعد الدرس. نعم. باب استبراء الايماء وهو واجب في ثلاثة مواضع احدها اذا ملك الرجل ولو طفلا امة يوطأ مثلها حتى ولو ملكها من طفل من طفل او انثى. او - [00:20:10](#)

كان بائعها قد استبرأها او باع او وهب امته ثم عادت اليه بفسخ او غيره. حيث انتقل الملك حيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها ولو بالقبلة حتى يستبرأها. الثاني اذا ملك امة ووطئها ثم اراد ان - [00:20:30](#)

فوجهها او يبيعهها قبل الاستبراء فيحرم فلو خالف صح البيع دون النكاح وان لم يطأها جاز. الثالث اذا اعتق امته او اما ولده. هم. او ام ولده او مات عنها لزمها استبراء نفسها. الا - [00:20:50](#)

لم تستبرأ قبل. باب استبراء الايمان. من الايماء؟ هي ملك اليمين الرقائق السرايا السريات هن الاماء. وهن في الاستبراء وهو متعلق ما سبق يجب في ثلاث مواضع او في ثلاثة مواضع - [00:21:10](#)

الاول اذا ملك الرجل ولو طفلا ولو اشارة للخلاف القوي. ملك امة يوطأ مثلها حتى لو ملكها من انثى فانه يحرم عليه ان يطأها حتى يستبرأها كم؟ حيضة واحدة ايه ده! لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماء ماءه -

00:21:40

لدى غيره وامر صلى الله عليه وسلم في سبي او طاس الا توطأ حامل حتى تضع. ولا غير حتى تحيض حيضة والحكمة من الاستبراء بالحيضة لئلا يكون في هذه الامة. في رحم - 00:22:10

ولد من غيره فتختلط الانساك. فلا يعرف من ابو هذا الولد. فلهذا امر بالاستبراء بان تستبرأ بحيضة. حتى لو ملكها من انثى لان الانثى لا تطأ امة مثل لكن هكذا التعبد او كان بائعها قد استبرأها. فان استبرأها بائعها بحيضة وباعها نقول للمسلم - 00:22:30

لا تطأها حتى تفيض عندك حيضة. لماذا؟ لملاحظة هذا الحكم التعبدى. ولهذا جاء في حديث ابن عمر الذي رواه ذكره البخاري في صحيحه اذا وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت او عتقت فلتستبرأ بحيضة. او باع او وهب امته ثم عاد - 00:23:00

اليه بفسخ او غيره. ففي الجميع يستبرأها حيضة كل هذا حفظا للانساب. وعدم اختلاط الاولاد حيث انتقل الملك لم يحل استمتاعها بها ولو بالقبلة حتى يستبرأها الحالة الثانية والموضع الثاني الذي يجب اذا ملك امة وواطئها ثم اراد ان يزوجه غيره او يبيعها -

00:23:30

قبل الاستبراء فيحرم. ليه؟ لان الزوج لا يلزمه استبراء. وعمر رضي الله عنه انكر على عبدالرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطأها قبل استبرائها. قال ما كنت لذلك بخليق؟ فهنا - 00:24:00

اذا اراد ان يبيع ملك اليمين او امته او يزوجه غيره فليستبرأها هو بحيضة. فلو لم يستبرأها صح البيع. طيب لو انكحها قال وصح البيع دون النكاح فلا يصح النكاح كمن تزوج المرأة المعتدة. وان لم يطأها جاز البيع والنكاح - 00:24:20

لانه لا يجب الاستبراء عندئذ. الحالة الثالثة اذا اعتق امته او اعتق عتق ام ولده او مات عنها لزمها استبراء نفسها ان لم تستبرأ من قبل. لانها فراش اتستبرأ نفسها فاذا فارقتها بموت او بعثت تستبرئ نفسها بحيضة وفي رواية - 00:24:50

الامام احمد انها تستبرئ باربعة اشهر وعشر. لما روى اه احمد وابو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال لا تفسدوا علينا سنة نبينا. صلى الله عليه - 00:25:20

وسلم. عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا. هذا في استبراء الائمة الان استبراء الحمل. نعم. قال المؤلف فصل. واستبراء الحامل بوضع الحمل ومن تحيض بحيضة والايسة والصغيرة والبالغة. التي لم ترى حيضا بشهر وللمرتفع حيضها ولم تعلم ما

- 00:25:40

رفع بعشرة اشهر والعاملة ما رفعه بخمسين سنة وشهر ولا يكون الاستبراء الا بعد تمام ملكي الامة كلها. ولو لم يقبضه ولو لم يقبضها. واما لكها حائضا لم يكتفي بتلك الحيضة. وان - 00:26:10

من تلزمه عدة اكتفي بها. وان ادعت الامة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه او ادعى المشتريات ان لها زوجا صدقت. استبراء الحامل. بماذا يحصل استبراء الحامل قال واستبراء الحامل بوضع الحمل. لعموم قول الله جل وعلا وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن -

00:26:30

لهن واستبراء من تحيض بحيضة. بحيضة تامة. يخرج الحيضة الناقصة تحيض يوم يقف الدمع عنها بقية مدتها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبع اوقات لا توطأ لا توطأ حامل حتى تضع - 00:27:00

ولا غير حامل حتى تحيض حيضة. طيب الايسة من المحيض المرأة الصغيرة التي لم تبلغ والبالغ التي لم ترى الحيض تستبرأ بشهر لان ان الله اقام الشهر مقام الحيضة. واللأني لم يحضن فعدتهن ثلاثة - 00:27:20

فجعل الثلاثة اشهر عدة للصغيرة واللأني يؤسن من المحيض من نسائكم وجاء عن الامام احمد انها ثلاثة اشهر. انها تستبرئ الايسة والبالغة التي لم ترى الحيض ثلاثة اشهر. قال احمد بن القاسم قلت لابي عبد الله اي الامام احمد. كيف جعلت ثلاثة - 00:27:50

الاشهر مكان الحيضة. وانما جعل الله في القرآن مكان كل حيرة شهرا. قال من اجل الحمل فانه لا في اقل من ذلك. ما يظهر حمل

المرأة الا في ثلاثة اشهر فاكثر. فان عمر ابن عبد العزيز سئل عن ذلك - [00:28:20](#)

جمع اهل العلم وسأل القوابل من القوابل؟ النساء اللاتي يولدن فاخبروا ان الحمل لا يتبين في اقل من ثلاثة اشهر فاعجبه ذلك. ثم قال

الامام احمد لابن القاسم الا تسمع قول ابن مسعود ان - [00:28:40](#)

نطفة اربعون يوما ثم علقه اربعون يوما ثم مضغة بعد ذلك. قال فاذا خرجت الثمانون صار بعدها وهي لحمة فيتبين حينئذ. فعد

الاستبراء للايسة والصغير والبالغة التي لم ترى الدم عدها ثلاثة اشهر. المرتفع حيضها - [00:29:00](#)

ام تدري ماذا رفعه؟ ما رفعه؟ قالوا استبراؤها بعشرة اشهر. تسعة اشهر للحمل وشهر للاستواء اما المرأة العالمة ما رفعه فانها تستبرئ

بخمسين سنة وشهر. ليه؟ لان غالب الحيض خمسين سنة. قال ولا يكون الاستبراء الا بعد تمام ملك الامة كلها. ولو لم - [00:29:30](#)

قبضها لا يكن الاستبراء بان يتبعظها يملك نصفها او ربعها او ثلاثة ارباعها. ان يملكها كلها. فان ملكها حائضا لم يكتفي بتلك الحيضة. بل

بحيضة اخرى لحديث اوطاس سبي اوطاس لا - [00:30:00](#)

حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة. قال وان ملكها من تلزمها عدة بها ملك من تلزمها عدة. اكتفي بهذه العدة عدة

الوفاة. لحصول العلم بالبراءة بهذه العدة فلا فائدة في استبراء اخر. ان ادعت الامة الموروثة تحريمها على الوارث بان وطئها -

[00:30:20](#)

ابوه مورثه او وطأها ابنه تصدق ويقبل قوله او المشتريات الامن المشتريات ان لها زوجا تصدق فيه لان هذا العلم لا يعرف الا من جهتها

الا اذا قام القرينة الواضح على انها تتهرب فعندئذ لا يلتفت لها - [00:30:50](#)

من باب معاملة المدعي بنقيض قصده. هذا جمل احكام الاحداد والاستبراء. نعم. قال المؤلف كتاب الرضاع يكره استرضاع الفاجرة

والكافرة وسيئة الخلق والجزماء والبرصاء. واذا ارضعت المرأة طفلا بلبن حمل لاحق بالواطئ صار ذلك الطفل - [00:31:20](#)

ولدهما واولاده وان سفلوا اولاد ولدهما واولاد كل كل منهما من الاخر او غيره اخوته آآ اخوته واخواته وقس على ذلك وتحريم

الرضاع في النكاح اوتي المحرمية كالنسب بشرط ان يرتضع خمس رضعات في العامين فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة لم

- [00:31:50](#)

اثبت الحرمة ومتى امتص الثدي ثم قطعه ولو قهرا ثم امتص ثانيا فرضعة ثانية والسعوط في الانف وجور في الفم واكل ما جبا او

خلط بالماء. وصفاته باقية كالرضاع في الحرمة. وان شك في الرضاع او عدل - [00:32:20](#)

عدد الرضعات بنى على اليقين وان شهدت به مرضية ثبت التحريم. ومن حرمت عليه بنت بنت امرأة كامه وجدته واخته اذا ارضعت

طفلة حرمتها عليه ابدًا. ومن حرمت عليه بنت رجل كابيه وجده واخيه - [00:32:40](#)

وابنه اذا ارضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه ابدًا. كتاب الرضاعة والرضاع حكم شرعي عظيم. نظم الله جل وعلا به علائق الناس

والرضاع ينشر الحرمة. ولهذا عني به العلماء لانه ذكر في القرآن وفي الاحاديث - [00:33:00](#)

الجوامع افرد له الامام البخاري كتابا في صحيحه كتاب الرضاع والفقهاء افردوا كتبًا في في الفقه لاحكام الرضاعة. والرضاع مشروع

في القرآن. والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان - [00:33:30](#)

اما الرضاعة وفي قوله جل وعلا وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وان تعاسرتم فسترضع له اخرى. وقال جل وعلا

واخواتكم من الرضاعة. الرضاعة حكم ثابت بالقرآن وفي الحديث الذي اخرجه السبعة حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها ان النبي

صلى الله عليه - [00:33:50](#)

وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. قد اجمع العلماء على احكام الرضاعة في الجملة وانما وقع الخلاف بينهم في بعض

التفاصيل. يقول رحمه الله يكره استرضع الفاجرة والكافرة وسيئة الخلق. يكره استرضاع الفاجرة. فان المرأة الفاجرة - [00:34:20](#)

يكره ولا يحرم استرضاعها يكره. ليه؟ لانه يؤثر في هذا المرضع تؤثر في المرتضع. هذه المرأة الحاء الفاجرة والكافرة. ولهذا قال عمر

رضي الله عنه اللبن نسبة فلا تسقي من يهودية او نصراني - [00:34:50](#)

وسية الخلق لانه سيشبهها ولدها في سوء الخلق. وكذلك الحمقى ولهذا يقال الرضاع يغير الطباع. ومن كان فيه عداوة يقال هذا

ارضعته كلبة. لماذا لان الرضاعة ينتقل ويكره استرضاع الجذم اي من بها مرض الجذام والبرص التي - [00:35:20](#)
بها مرض البرص. وامثال هذين المرضين مما يخاف ان يتعدى واذا ارضعت المرأة طفلا بلبن ايش عندك؟ بلبن لاحق بالواقع. احسنت.
بلبن حمل. السلام عليكم. واذا ارضعت المرأة طفلا بلبن حمل - [00:35:50](#)

لاحق بالواطى. لان اللبن لمن؟ للفحم. الذي به سبب الحمل الذي به سبب هذا الحمل. يلحق بلبن حمل لاحق بالواطى ذلك الطفل
ولدهما ولد المرطعة وولد من الحمل حملة في ماذا؟ في تحريم النكاح وثبوت المحرمية اذا ثبت محرميته ابي - [00:36:20](#)
باح نظره اليهم والى اخواته من الرضاعة. وابتاحت الخلوة به لكن لا يجب في الرضاع ما يجب في النسب من النفقة والارث والعق
والولاية ورد عادة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ولم يقل يثبت في الرضاع ما يثبت من
النسب - [00:37:00](#)

ولهذا لا يجب في الرضاعة صلة. انما الصلة في الرضاعة مستحبة. ليست واجبة الصلة في الرضاعة مستحبة. يصل اخواته وعماته
وخالاته من الرضاعة. هذا استحباب لا وجوب الوجوب هو في قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. في النكاح - [00:37:30](#)
في اباحة الخلوة والنظر والمحرمية في السفر قال واولاده سفلوا وان سفلوا اولاد ولدهما. اولادها واولاده وان سفلوا. واولاد كل منهما
من المرطعة اللاحق به الحمل الذي ثاب عنه اللبن اي كان هو سبب اللبن. ومن - [00:38:00](#)

القاعدة للفقهاء ان اللبن للفحل. اي لمن كان سببا لهذا الحمل. فتنتشر المحرمية من من هذه الجهة. تنتشر المحرمية من هذه الجهة.
ولهذا لو ان الرجل له اربع زوجات فارضعت الصغيرة طفلة انتشرت محرمية هذه - [00:38:30](#)
لجميع اولاده من جميع نسائه. صارت هذه البنت المسترضعة اختا لجميع اولاد هذا الفحل صاحب اللبن. ولو من غير المرأة المرطعة.
لان الرضاعة تنتشر اولاد كل منهما من الآخر او غيره. كأن تتزوج المرطعة بغيره فصار لها اولاد من الثاني - [00:39:00](#)
فيكون اولاده من الثاني اخوان. لمن ارضعت هذه المرطعة. فالذكور منهم اخوته والبنات اخواته وقس على ذلك. في الالباء والاجداد
والامهات فأبائهما اجداد لهذا وامهاتهما جداته. واخواتهما ايش؟ اعمامه وهكذا. تحريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب.
فان - [00:39:30](#)

الله قال وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة. من حديث تحرم قال تحرم الرضاعة ما يحرم النسب. متفق عليه. قد قال
النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة عمه حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة اخي من الرضاعة -
[00:40:10](#)

متفق عليه. وتحرم الرضاعة بشرطين. الشرط الاول ان تكون الرضاعة خمس رضعات. ولم يشترط الفقهاء ان تكون مشبعات. وهذا
قول الجمهور والقول الثاني انها خمس رضعات ودليل هذا الشرط بان تكون خمس رضعات ما جاء في صحيح مسلم من حديث
عائشة رضي الله عنها - [00:40:40](#)

قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فسوخ من ذلك خمس رضعات وصار الى خمس رضعات معلومات يحرم.
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك. اي انهن - [00:41:10](#)

رضعات يحرمن وهذه الرضعة اطلقت مشبعة او غير مشبعة واما ما جاء في الحديث لا تحرم المصة والمصتان ولا تحرم الاملاج ولا
الاملاجات كما اخرجه مسلم في الصحيح فان هذا دليل على ان العدد المحرم هي خمس رضعات. وعد المصة رضعة صلى الله عليه -
[00:41:30](#)

وهذا دليل على ان الرضعة لا يلزم ان تكون مشبعة. فلو رضع من ثدي ثم اطلقه يتنفس. او الى ثدي اخر. او ارادت ان تطفمه فطاقتة
وبكى. تحسب هذه رضعة. وان لم تكن مشبعة - [00:42:06](#)

الشرط الثاني ان يكون الارضاع في ايش؟ في الحولين في العامين. ولهذا قال وفي في عامين لان الله قال والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فدل على ان اتمام الارضاع باكمال الحولين. والحولان الكاملان كم مدتهما - [00:42:26](#)
سنة اشهر. ستة اشهر وعشرا. صح؟ اربعة وعشرين شهر. الحولاني؟ اربعة وعشرين. اربعة اربعة وعشرون شهرا. ولهذا قال الله جل

وعلا وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. ستة اشهر اقل الحمل واربع وعشرون شهرا اقل آا اتم مدة الفطام - [00:42:56](#)

وهذا دليله انه لا ارضاع الا في الحولين هذه الاية. ولما جاء في الصحيح بل في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الرضاعة من المجاعة - [00:43:26](#)

ولقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمذي وصححه لا يحرم من الرضاع الا ما التقى الامعاء وكان قبل الفطام. وانما يحرم ما فتق اللحم ما فتق آا ما انشأ العظم وانبت اللحم. قال فلو ارتضع بقية - [00:43:46](#)

الخمس بعد العامين بلحظة لم تثبت الحرمة. وهذا دليل على ان انه لا حكم لارضاع الكبير. وان حديث سالم في سالم وهو مولى حذيفة انها قضية عين خاصة به فعن ام سلمة رضي الله عنها قالت ابا سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن احدا بشيء - [00:44:16](#)

تلك الرضاعة بارضاع سالم. وقلنا لعائشة ما نرى الا هذا ما نرى هذا الا رخصة ارضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة. اخرج مسلم في الصحيح. وهذا الذي عليه - [00:44:56](#)

فتوى ان الارضاع في الحولين الكاملين. ولهذا الان في من يسمون بالايتم الطلاب في دور الرعاية قد يؤخذون بعد السنتين فهل يصح ارضاعه لانتشر الجواب لا. انما الرضاعة من المجاعة. انما الرضاعة ما فتق آا اللحم - [00:45:16](#)

انشأ العظم والواردات يضعن اولادهن حولين كاملين. وهذا هو الصحيح انه لا عبرة بارضاع الكبير قد يقول قائل طيب عائشة رضي الله عنها رأت ان ارضاع سالم مولى حذيفة يحرك نقول هذا اجتهداها - [00:45:46](#)

والا فقصة سالم قصة عين. لا يقاس على مثلها. بقول جماهير اهل العلم وعلى هذا القول العمل وعليه الفتيا. ما مقدار الرضعة؟ قال ومتى امتص اي تضعي ذكرا او انثى الثدي ثم قطعه ولو قهرا. قطعه قهرا اي نزع الثدي - [00:46:06](#)

من فمه ثم امتص ثانيا فرضعة ثانية. فان المصة الاولى زال حكمها بترك الارتضاع. فاذا فامتص فكانت غير الاولى. لعموم الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحرم المصة ولا الاملاجة ولا الاملاجتان اخرج مسلم في الصحيح. نأتي الى نوع اخر - [00:46:36](#)

وهو ان تستحلب المرأة ثديها في الرضاعة القارورة في طعم به الصغير. يعد رضعة. الاستحلاب يعد رضعة. وسواء كان ترضاع عن طريق الفم او عن طريق غيره. ولهذا قالوا والصعود في الانف وهو ان يستنشق - [00:47:06](#)

والوجور في الفم واكل ما جبن اي غدا جبننا من هذا اللبن. او خلط هذا اللبن لبن المرأة بالماء. ولم تزل صفاته باقية فحكمه كالرضاع في حرمة ابن مسعود عند ابي داود لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت - [00:47:36](#)

اللحم اذا شك في عدد الرضعات او شك في الرضاع يبني على ماذا؟ على اليقين. لان الاصل عدم الارتضاع. طيب اذا لم يشهد بالارتضاع الا امرأة. وهي غير مقدوح بها. امرأة عادلة - [00:48:06](#)

وشهدت بالارتضاع ثبت ذلك. ويكتفى بالارتضاع بشهادة امرأة واحدة. قالوا لان الرضاع مما يطلع عليه غالبا من النساء. فتقبل بل تقدم شهادة المرأة على غيرها. لحديث عقبة ابن الحارث المخرج في الصحيح المخرج في البخاري قال تزوجت ام يحيى بنت ابي ايهاب - [00:48:36](#)

فجاءت امة سوداء فقالت ارضعتكما. قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك قال وكيف وقد زعمت ذلك؟ فامر به بان يفارقها. قبل قول المرأة متى يرد قولها اذا كانت متهمة؟ او كاذبة او لها غرض - [00:49:06](#)

الغيرة في النساء عظيمة. لها غرض ان تزوج هذا من بنتها. لها غرض التفريق فهذه متهمة وفي حديث عند النسائي قال فاتيته من قبل وجهه. يقول عقبة ابن الحارث. فقلت انها كاذبة. قال - [00:49:36](#)

كيف وقد زعمت انها قد ارضعتك ارضعتك انها ارضعتكما. خلي سبيلها. يقول الشعبي كان يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع. اخرج عنه عبد الرزاق وقال الزهري محمد بن مسلم في الزهري فرق بين اهل ابيان - [00:50:00](#)

في زمن عثمان رضي الله عنه بشهادة امرأة واحدة اذا تقبل شهادتها سواء ان هي المرضعة او انها شهدت الرضاعة. ما لم تكن هذه المرأة متهمة بالكذب او بالتفريق وقامت بهذا القرائن والبيانات عند الحاكم فلا يقبل قولها. ولهذا - [00:50:30](#)

إذا ادعت امرأة أنها أرضعت في الفتيا نقول دور غيرها قال لا إبياني هي لا نقول المحكمة اذهبوا الى القضاء. فإذا عدلت المرأة بقولها فيقبل قولها ولو واحدة سواء كانت المرضعة أو أنها شهدت على الرضاعة من غير أن تكون المرضعة - [00:51:00](#)

قال ومن حرمت عليه بنت امرأة بنت أمه اخته من الرضاعة وبنت جدته خالته من الرضاعة وبنت اخته يصير هو خالها من الرضاعة. إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه إبدأ هذا في الأصول وفي الفروع. ومن حرمت عليه بنت رجل بنت أبيه من الرضاعة. بنت جده هي

تصير - [00:51:30](#)

أيش عمته من الرضاعة؟ بنت أخيه يصير هو وعمها من الرضاعة. وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه إبدأ. هذا يسمى مسألة انتشار الرضاعة. فيحرم من الرضاعة ما يحرم - [00:52:00](#)

من الولادة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة بمعنى أن تحرمها إبدأ ولهذا في الرضاعة تنزلها منزلة النسب ابنة ابنك من الرضاعة ابنة ابنك من النسب اختك أرضعت طفلة صارت هذه - [00:52:20](#)

أربعة ابنة اختك من الرضاعة مثل ابنة اختك من النساء ترخالها. فهي تنتشر في الأصول وفي الفروع في الحواشي ولهذا جاء هذا الكلام الجامع من جوامع كلم النبي عليه الصلاة والسلام قال يحرم من - [00:52:50](#)

طاعة ما يحرم من الولادة. أي ما يحرم من النسب. هذا مجمل أحكام الرضاعة بقيت مسألة يلغز بها أهل العلم. هل يمكن أن يكون للطفل أب من الرضاعة وليس له أم نعم يمكن في الرجل الذي له عدة زوجات - [00:53:10](#)

فأحدى زوجتيه أرضعت هذه الطفلة ثلاث رضعات. الزوجة الأخرى أرضعته كم بضعت فيه اللبن لمن؟ للفحم فصار له أب من الرضاعة وليس له أم من الرضاعة. واضح طيب عكسها هل يمكن أن يكون الإنسان أم من الرضاعة؟ ولا يكون لها له أب من الرضاعة -

[00:53:40](#)

يمكن أيضاً امرأة طلقت وفيها لبن فأرضعت صغير رضعتين من لبن زوجها الذي طلقها. ثم خرجت من عدتها فتزوج وحملت فأرضعت هذا الصغير في آخر مدة إرضاعه ثلاث رضعات من الزوج الثاني - [00:54:10](#)

فصار له أم من الرضاعة وليس له أب. هذه من المسائل التي يلغز بها أهل العلم. بقيت زوجة ابنك من الرضاعة. هل تنتشر عليك ولا ما تنتشر؟ أنت أبوه من الرضاعة. وهي زوجة ابنك من الرضاعة - [00:54:40](#)

جمهور أهل العلم على أن المحرمية تنتشر. لعموم الحديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. وذهب شيخ الإسلام إلى أنها لن تنتهي المحرمية. لأن الله قال وحلائل إبنائكم الذين من أصلابكم. فقلوه من أصلاب - [00:55:10](#)

خرج الذين من أين؟ من غير الأصلاب من الرضاعة. وقول الجمهور أحوط بأنها تنتشر عكسها زوجة إبيك من الرضاعة. هل تنتشر محرميته ولا ما تنتشر قول الجمهور تنتشر واختيار شيخ الإسلام أنها لا تنتشر. أحكام الرضاعة متشعبة. لكن إذا عرف طالب العلم أصولها - [00:55:30](#)

زال عنه هذا التشهد. ومن أصولها ما جاء في هذا الحديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. ومن أصولها أن اللبن في الرضاعة لمن؟ للفحم ومن طريقه انتشار المحرمية. من طريق الفحل انتشار - [00:56:04](#)

هذه المحرمية. ومن آثار هذه المسألة يا أخواني أنه أنا أعرف رجل لم يوجد له في بلده امرأة. لانتشار محرميته. هذي أما اخت من الرضاعة ولا خالته ولا عمته ولا بنت أخيه ولا بنت اخته. فلم يجدوا له امرأة في بلدنا في عينة حتى توديل زوجة في الدمام -

[00:56:24](#)

لانتشار المحرمية وهذه مسألة مهمة في الانتشار. تعرف الانتشار بهذين الظاهرتين. يحرم من الولادة ما يحرم من النسب. يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. القاعدة الثانية أن اللبن في - [00:56:54](#)

للفحل إذا أحكمت هذين الأصلين صار عندك هذا الباب سهل في تصويره وفي تطبيقه وفي العمل به. وش تقول؟ جواز الخلوة والسفر الرضاعة. نعم. لأنه حصل التحريم لقوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. أصبر أصبر - [00:57:14](#)

أصبر يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب فثبت المحرمية التحريم ومنها تحريم يسافر بها نعم. يخلو بها ينظر إليها. ولم يقل

يُثبت في الرضاعة ما يثبت في النسل في مسألة مهمة في الرضاعة يا اخواني ان يكتب الناس الارضاع - 00:57:44
فاذا ارضعت زوجتك تكتب ولا يجوز للمرأة ان ترضع الا باذن زوجها لان الارضاع حق قل لي الفحل تستأذنه وتكتبونه انتم في اليوم
الفلاني ارضعت زوجتي فلان ولد فلانة ولا فلانة بنت فلان. والحمد لله ان الله جاب البقرة الهولنديات. وحليب النيدو. اغنى الناس عن
- 00:58:14

وحصل فيه سلامة لامور النكاح. ولهذا وجد وليس بالقليل من فرق بين زوجة وزوجها بعد عشرين سنة. صارت اخته من الرضاعة ولا
بنت اخيه لبنت اخته من الرضاعة. لماذا؟ لانهم لم ينتبهوا ويحرصوا. فمن ارضع - 00:58:44
يكتب هذا الارضاع ويستحب الاشهاد عليه. حتى ما يتورط الناس في الوقوع في حد من - 00:59:14